الحتمية الرقمية لنظام الصفقات العمومية

الباحثة كوثر كويس
باحثة في مالية الجماعات الترابية
جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط
المغرب

ملخص:

من المعلوم أن مجال الصفقات العمومية شهد إصلاحات مهمة منذ دستور 2011، همت على الخصوص، ترسيخ ثقافة الشفافية وتعزيز حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة في المعاملة بين المتنافسين.

كما شملت الإصلاحات التي شهدها هذا المجال، تحديث آليات وإجراءات الصفقات العمومية وتقوية الضمانات المقدمة للمتنافسين، ومن ثم تبسيط وتوضيح مساطر تدبيرها وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة، ضمانا للمزيد من الشفافية وترسيخا لمبدأ الحق في الحصول على المعلومة.

ABSTRACT:

IT IS WELL KNOWN THAT THE FIELD OF PUBLIC PROCUREMENT HAS UNDERGONE SIGNIFICANT REFORMS SINCE THE 2011 CONSTITUTION, PARTICULARLY AIMED AT CONSOLIDATING A CULTURE OF TRANSPARENCY, ENHANCING FREEDOM OF ACCESS TO PUBLIC PROCUREMENT, AND ENSURING EQUALITY OF TREATMENT AMONG COMPETITORS.

THE REFORMS TO THE PUBLIC PROCUREMENT SYSTEM, ALSO INCLUDED UPDATING THE MECHANISMS AND PROCEDURES FOR PUBLIC PROCUREMENT AND STRENGTHENING THE GUARANTEES PROVIDED TO COMPETITORS. FINALLY, EFFORTS WERE MADE TO SIMPLIFY AND CLARIFY THE MANAGEMENT PROCEDURES FOR PUBLIC PROCUREMENT, WHILE PROMOTING THE USE OF MODERN INFORMATION AND COMMUNICATION TECHNOLOGIES TO ENSURE GREATER TRANSPARENCY AND REINFORCE THE PRINCIPLE OF THE RIGHT TO ACCESS INFORMATION.

مقدمة:

عرف المغرب خلال السنوات الأخيرة طفرة اقتصادية ومالية، كان لها أثر حاسم على الحسابات العمومية. حيث استفردت الصفقات العمومية بحصة الأسد من هذه الوثبة التاريخية، وذلك حسب ما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان الصفقات العمومية رافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. إذ نمت هذه الأخيرة بمعدل سنوي قدره 6% بين 2002 و2006 لينتقل بعدها إلى 30% سنويا بين 2007 و2011.

حيث أنه خلال مدة تاريخية لا يستهان بها، تمثلت في 20 سنة أطلقت الدولة مجموعة من الإصلاحات الجوهرية التي همت الإطار الدستوري والقانوني لمجال الصفقات العمومية. إذ أنه تم إصدار سنة 1998 مرسوم يتعلق بتفويت الصفقات العمومية، ليأتي بعده مباشرة سنة 2007 مرسوم آخر والذي شكل تقدما مهما في مسار تحديث المساطر وتدعيم الشفافية في إبرام ومراقبة تدبير الطلبيات العمومية. كما تميز مرسوم 20 مارس 2013 والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2014 بمجموعة من الخصائص والمتمثلة أساسا في مبادئ الشفافية والنزاهة... وأخيرا يمكن الاستشهاد بالمرسوم 2023 المتعلق بالصفقات العمومية والذي جاء ليكرس الحتمية الرقمية لنظام صفقات العمومية.

وبالرجوع لمراسيم الصفقات العمومية الثلاثة، يتبين أن المرسوم الأول المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، لم يشر لأي مقتضى ذي طبيعة رقمية، وأن أول تنصيص على الإجراءات الرقمية في الصفقات العمومية عرفه مرسوم 2007.

ومن أهم مخرجات الحتمية الرقمية التي طبعت هذا المرسوم (مرسوم8 مارس 2023)، تنصيصه في مادتيه 76 و77 على نزع الصفة المادية عن المساطر، وذلك عبر تعزيز دور البوابة الإلكترونية لصفقات الدولة والتي ستخصص لنشر النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بها، و لتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية بين صاحب المشروع والمتنافسين والمحاسب العمومي وكافة الفاعلين الآخرين.

ومن أجل معالجة موضوع، الحتمية الإلكترونية لنظام الصفقات العمومية. يمكن طرح الإشكالية الأتية: إلى أي حد استطاع المشرع من خلال مرسوم 8 مارس 2023، تجريد مساطرا لصفقات العمومية من الصفة المادية وفي نفس الوقت تكريس الحق في الحصول على المعلومة؟

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن تقسيم الموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول: لامادية المعاملات داخل نظام الصفقات العمومية

المطلب الثاني: التدبير الرقمي للصفقات العمومية وترسيخ الحق في الحصول على المعلومة

المطلب الأول: لامادية المعاملات داخل نظام الصفقات العمومية

عمل المشرع المغربي في إطار المرسوم الجديد للصفقات العمومية، على تجريد مساطر إبرام الصفقات من الصفة المادية، حيث خصص لهذا الغرض بابا كمالا.

ويعني مصطلح تجريد الصفة المادية، تعويض الملفات والوثائق الورقية بملفات إلكترونية، وذلك بالاعتماد على نظم التدبير المعلوماتي، وبالتالي فتجريد مساطر الصفقات العمومية من الصفة المادية لا يعني تغيير المساطر وطرق التدبير بقدر ما يعني تعويض الوسيلة ملفات ورقية تقليدية إلى أخرى إلكترونية.

حيث عمد المشرع، على نزع الصفة المادية من جميع مساطر الطلبيات العمومية (الفقرة الأولى)، كما أنه في خطوة جريئة منه، عمل كذلك على تجريد الضمانات المالية من الصفة المادية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نزع الصفة المادية من مساطر الطلبيات العمومية

تعد بوابة الصفقات العمومية مدخل موحد لعدد من الخدمات والوظائف، صممت من أجل تسهيل الوصول إلى المعلومة من طرف مستخدميها والاضطلاع على آخر الأخبار وطلب الوثائق المتعلقة بالمستخدمين المسجلين بها، من خلال مجموع الوظائف التي تؤديها، .هذا يندرج ضمن برنامج المعالجة المعلوماتية للصفقات[1].

حيث نصت المادة 134 على أنه يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة بتدبير بوابة الصفقات العمومية. وتنشر في بوابة الصفقات العمومية الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية، آراء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، البرامج التوقعية للصفقات وبرامج تحيينها وإعلانات الإشهار والإعلانات التعديلية المتعلقة بها المنصوص عليها في هذا المرسوم وغيرها من الوثائق الصلة.

بعد أن كانت المادة 148 من مرسوم 2013 للصفقات العمومية، تجعل إيداع أظرفة المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية قرارا اختياريا للمتنافسين، أقر المرسوم التعديلي بتعويض عبارة" يمكن إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية بعبارة " يتم إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية. وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الفقرة الثانية: تجريد الضمانات المالية من الصفة المادية CAUTIONNEMENT PROVISOIRE

يقصد بالضمانات المالية طبقا للمادة 2 من قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 21-1982، الضمانات المالية المطلوبة من المتنافس أو صاحب الصفقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك من قبيل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، والضمان النهائي والاقتطاع الضامن أو الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامهما.

حيث أنه طبقا لأحكام المادة 133 المكررة و والمادة 35 من المرسوم الملكي المتعلق بمراقبة نفقات الدولة رقم 66-330، يباشر تكوين الضمانات المالية وإرجاعها، بطريقة إلكترونية، طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية. ولهذا الغرض، تتيح بوابة

الصفقات العمومية للهيئات المعتمدة معالجة طلبات تكوين الضمانات المالية الصادرة عن المتنافسين وأصحاب الصفقات، و تسليم الضمانات المالية والتوصل من المتنافس أو صاحب المشروع، حسب الحالة، بطلبات رفع اليد أو استرجاع الضمانات المالية..

كما أنه يمكن للمتنافسين، إيداع طلبات تكوين الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه لدى الهيئات المعتمدة إضافة إلى إيداع طلبات رفع اليد أو استرجاع الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه لدى الهيئات المعتمدة؛ كما أنه يمكن لأصحاب الصفقات:

- إيداع طلبات تكوين الضمان النهائي وعند الاقتضاء الاقتطاع الضامن لدى الهيئات المعتمدة؛
- إيداع طلبات رفع اليد عن الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الضمان النهائي والاقتطاع الضامن لدى صاحب المشروع.

كما ا خولت بوابة الصفقات العمومية لأصحاب المشاريع، إرجاع الضمان المؤقت للمتنافس الذي لم يقبل عرضه، وصاحب الصفقة الذي أودع الضمان النهائي في الأجل المحدد. وكذلك تسليم شهادة رفع اليد عن الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الضمان النهائي والاقتطاع الضامن.

المطلب الثاني: التدبير الرقمي للصفقات العمومية وترسيخ الحق في الحصول على المعلومة

تماشيا مع مشروع الإدارة الإلكترونية، وبالنظر لما وصلت إليه في عدة تجارب مقارنة. راهن المشرع المغربي على عصرنة الإدارة العمومية .وذلك عبر ترسيخ تكنولوجيا الإعلام، كتوجه جديد في تدبير طلبات الإدارة .حيث كان لتدبير الطلبيات العمومية أو لنظام الصفقات العمومية بدوره حصة من هذا التطور. وذلك بمحاولة نزع الصفة المادية عن المساطر وتكريس الحق في الحصول على المعلومة (الفقرة الأولى)، وتمتيع جميع المتدخلين في مسار الطلبية العمومية بمجموعة من الصلاحيات(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تكريس الحق في الحصول على المعلومة

نص الفصل 27 من الدستور على أن الحق في الحصول على المعلومات حق من الحقوق والحريات الأساسية، حيث إن تكريس هذا الحق يأتي ليعزز التزام الدولة بحقوق الإنسان كما هي مصادق عليها عالميا، وبمقتضيات المادة 19 من الإ علان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أجبرت الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارستهم لهذا الحق.

ومن المعلوم أن مجال الصفقات العمومية شهد إصلاحات مهمة منذ دستور 2011، همت، على الخصوص، ترسيخ ثقافة الشفافية والتعامل المتكافئ. وتعزيز حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والحصول عليها والمساواة في المعاملة بين المتنافسين؛

حيث عمل المشرع من خلال مجموعة من الإجراءات على ترسيخ هذه المبادئ وذلك من خلال نشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات تنفيذا للمقتضيات المادة 17 حيث يقوم صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، وقبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، بنشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات للصفقات التي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية والسنتين الموالیتين، وذلك في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة الصفقات العمومية.ويعلق هذا البرنامج التوقعي، من لدن صاحب المشروع، في مقر الهيئة التابع لها طيلة مدة ثلاثين يوما على الأقل. ويجب أن يتضمن البرنامج التوقعي لثلاث سنوات، على وجه الخصوص، ما يلي:

-بالنسبة للسنة المالية المعنية الإشارة بالنسبة لكل صفقة، إلى موضوع الدعوة إلى المنافسة، وطبيعة العمل، ومكان التنفيذ، وطريقة الإبرام المعتزم اعتمادها، والتقدير المتوقع لكلفة العمل، والفترة الزمنية المتوقعة لنشر إعلان الدعوة إلى المنافسة، وعند الاقتضاء، بيان إذا كانت الصفقة مخصصة للمقاولة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة وللتعاونية ولاتحاد التعاونيات وللمقاول الذاتي ؛

-بالنسبة للسنتين المواليتين للسنة المعنية، تقديم مجمع للمشاريع أو العمليات الرئيسية التي يعتزم صاحب المشروع إنجازها في إطار البرمجة الميزانياتية الممتدة على ثلاث سنوات.

الفقرة الثانية: الصلاحيات الرقمية للمتدخلين في مسار الصفقات العمومية

طبقا للمقتضيات التنظيمية والقانونية يراد ببوابة الصفقات العمومية، المنصة الوطنية لتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية. حيث تتولى الخزينة العامة للمملكة تدبير هذه المنصة. حيث يتداخل عدة فاعلون سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في مسار الصفقات العمومية، ولاسيما صاحب المشروع، والمتنافس، وصاحب الصفقة، والمحاسب العمومي، والهيئة المعتمدة، حيث حدد المشرع الصلاحيات المسموحة لكل واحد منهم. كما تبرز ذلك الصورة والجدول أسفله:

جدول رقم 1 الصلاحيات الرقمية للمتدخلين في مسار الصفقات العمومية

لجنة الاستشارة[2]	صاحب المشروع	المتنافس	المحاسب العمومي
-فك تشفير الترشيحات والعروض الإلكترونية المودعة من لدن المتنافسين. فتح أظرفة المتنافسين وتقييم عروضهم؛ -تدبير قبول المتنافسين واطلاعهم على نتائج تقييم العروض أثناء سريان أشغال لجنة الاستشارة؛ -حصر النتائج النهائية بعد نهاية أشغال لجنة الاستشارة	عرض ملف الاستشارة على أعضاء لجنة الاستشارة من أجل اطلاعه على ملاحظاتهم في شأنه عند الاقتضاء؛ -تحديد محتوى الأظرفة الإلكترونية المطلوبة طبقا لأحكام نظام الاستشارة؛ فك تشفير الأظرفة الإلكترونية المتعلقة بالاستشارة طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية؛ -نشر نتائج جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛	طلب كل معلومة أو توضيح من صاحب المشروع يتعلق بملف الاستشارة؛ -إيداع أظرفته وعرضها وسحبها بطريقة إلكترونية -استكمال ملفه الإداري، عند الاقتضاء.	-دراسة مشاريع ملفات الاستشارة وموافاة صاحب المشروع بملاحظاته عند الاقتضاء -تتبع مساطر إبرام الصفقات العمومية الخاضعة لمراقبته؛ -معالجة، في حدود المهام الموكولة إليه، كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية.

	-إخبار نائل الصفقة بقبول عرضه وإخبار المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع بيان أسباب إبعادهم؛		

خاتمة:

تحتل الصفقات العمومية مكانة مهمة في عصرنا الحالي، ليس فقط بالنظر إلى كونها الوسيلة التي تعتمدها الإدارة من أجل صرف الاعتمادات المخصصة لتلبية حاجيات المصلحة العامة، بل إن الأمر تعدى ذلك لاعتبارها من مصاف مقومات النشاط الاقتصادي والمالي للدولة.

ووعيا من لدن المشرع بضرورة الصفقات العمومية وأهميتها التي تتزايد يوما بعد يوم، اتجه إلى تأكيد عزمه على إدراج مختلف المبادئ والمرتكزات الدستورية كركيزة لهذه الأخيرة، من قبيل الحق في الحصول على المعلومة، المساواة، الشفافية، الاستمرارية والشفافية.

ورغم الأهمية التي يمثلها المسار التطوري لمرسوم 8 مارس 2023، والذي قد يرقى إلى مصاف المنظومات القانونية المتقدمة في مجال الصفقات العمومية. يتعين تبني استراتيجية شاملة لنظام الصفقات العمومية تشمل جميع الفواعل في هذا المجال.

الهوامش:

[1]مصطفى الباهي، رقمنة الصفقات العمومية للجماعات الترابية، مؤلف جماعي بعنوان "صفقات الجماعات الترابية بين حكامة النص التشريعي ومتطلبات التنمية" مجلة العلوم القانونية، سلسلة الفقه القضائي، العدد، 11،2020 ص: 2.

[2]يقصد بلجان الاستشارة طبقا لقرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 21-1982 المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية لجان طلبات العروض ولجان المباراة: وتقوم هذه اللجان بأداء مختلف مهامها بطريقة إلكترونية.